



الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

تونس في 19 ديسمبر 2014

قرار

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصول 3 و57.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري.

حيث عاين مجلس الهيئة أنّ قناة نسمة بثّت يوم 17 ديسمبر 2014 في برنامج "ناس نسمة نيوز" على الساعة السابعة مساءً ودقيقتين، ومضة إخبارية تظهر فيها لقطات لعدد من الأشخاص يرقصون من بينهم أطفال وشباب ومسنّون وأنصار للمترشح للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية السيد "الباجي قايد السبسي" وهم يرتدون قمصانا كتب عليها "البجوج" و "فبحيث"، وتتخلل الموسيقى عبارات على لسان السيد "السبسي" مثل "الشعب التونسي شعب عظيم و ذكي" و "يا تونس يا تونس يا تونس فيق يا تونس تحيا تونس تحيا تونس"، ثم يظهر شعار حركة نداء تونس في أعلى الشاشة على اليمين، ويظهر السيد "السبسي" في الفيديو في إطار اجتماع عقده مع مجموعة من الشباب في فضاء النجمة الحمراء، كما يقول "و الله ولي التوفيق تحيا تونس"، وفي نهاية الموضة يقرأ على لوحة باللون الأحمر والأبيض عبارة "صوت تحيا تونس".

وحيث يعدّ بثّ هذه الموضة من قبيل الإشهار السياسي الذي عرفه القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 منه بأنّه "كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجّهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إخبارية ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة".

وحيث يمثل بثّ الموضة موضوع هذا القرار إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري الذي يقتضي أنّه "يحجّر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بثّ برامج أو إعلانات أو مضاميات إشهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجانا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطة مالية يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ على أن لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطة في صورة العود".

كما يعدّ مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي يقتضي أنّه "يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وحيث سبق لقناة نسمة أن خالفت مقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إذ بثّت يوم 02 نوفمبر 2014 روبرتاجا إخباريا لفائدة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية وهو السيد الباجي قايد السبسي، وقد اتخذ مجلس الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري بتاريخ 07 نوفمبر

2014 قرارا يقضي بتسليط خطية مالية على القناة المذكورة في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 45 سالف الذكر.

وحيث أنّ تولي قناة نسمة بثّ الومضة الإشهارية موضوع القرار المائل يجعلها في حالة عود على معنى الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، الأمر الذي يتّجه معه مضاعفة الخطية المسطرة عليها.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الاتّصال السمعي والبصريّ وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ، وباعتبار أنّ قناة نسمة تعدّ في حالة عود ذلك أنّه سبق لها بتاريخ 02 نوفمبر 2014 بثّ روبرتاج إشهاريّ لفائدة أحد المترشّحين للانتخابات الرئاسية وهو السيّد الباجي قايد السبسي، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتّصال السمعيّ والبصريّ تسليط خطية مالية على قناة نسمة في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرون ألف دينار لمخالفتها أحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يحجّر الإشهار السياسيّ.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتّصال السمعيّ والبصريّ
الرئيس

النوري اللجمي

